ولا يراد الحال من النهاية اظهاره لكون المضاف مصدرا عاملا لكن كان الاولى ترك الواو مع
المضارع المنفي بلا كما في وما لنا لا نؤمن بالله بل تجرده من الواو اذن واجب عند بعض ونقل عن
التسهيل ان الاصح في مثله اذا سمع مؤول على اضمار المبتدا كالمثبت ذكره عند قوله وكنت ولم
ينههني الوعيد قوله بايجاب وهو اللفظ الصادر من المشتري قوله او ملكتك لم يات بالمفعول
الثاني فيهما اشارة الى جواز حذفه لكن محله عند عدم اللبس قوله ونحوه كاستبدلته اذا كان
القبول على وفق الايجاب في قدر ثمن وصفته وغيرهما شرحه قوله وماض اي لا مضارع قوله
عن استفهام يعني لفظا او تقديرا ونحوه كترجي قوله احدهما اي الايجاب والقبول قوله والبيعان
هذا في قوة والآتي بهما اي الايجاب والقبول بالمجلس فجملة الحال مشتملة على الرابط تاويلا فيه
وقوله لم يتشاغلا الخ حال من الضمير في بالمجلس فهي حال متداخلة وجرى فيها على الاكثر حيث
جردها من الواو كما في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء فتدبر قوله بما
يقطعه اي البيع قوله فيعطيه ما يرضيه وقوله فياخذ بها علم منه انه لا بد من معاقبة القبض
والاقباض للطلب وصرح به في الاقناع قال لانه اذا اعتبر عدم التاخير في الايجاب والقبول
اللفظي ففي المعاطاة اولى انتهى فعلم من الاقناع ايضا انه لا يضر التشاغل بما لا يقطعه عرفا والله
اعلم قوله فيقول اي بايع قوله كذا الخ كلمة مركبة من كلمتين مكنى بها عن غير عدد كما في نحو
اذكر يوم كذا في محل نصب بابيع ونحوه قوله فيقول اي مشتر قوله خذه اي فياخذه قوله او انزله
اي فينتزله اي الدرهم ويعتبر في المعاطاة معاقبة القبض والاقباض للطلب اقناع قوله او وضع
ثمنه الخ فلو ضاع الثمن في هذه الصورة فمن ضمان مشتر لعدم قبض البايع له وانظر هل ياتي
فيه من التفصيل ما ياتي فيما اشتري بعد ونحوه قبل قبضه قوله عقد اي ولو لم يكن المالك
حاضرا فصل قوله الرضى اي من العاقدين قوله نحو اي ولا يشترط قوله الثاني الرشد المراد
بالرشد هنا جواز التصرف كما اشار له في شرحه فلو عبر به كما فعل غيره كان اولى لانه يخرج
عن الشيء بصفة جديدة اذ جائز التصرف هو الحر المكلف الرشيد واتكل على قرينة التي في كلامه
وهو قوله الا اذا اذن الخ فان توقف المميز على الاذن مقتض لكون البلوغ شرطا وقوله او لقن
سيد فانه مقتض لاشتراط الحرية فتامل مرخ قوله ويحرم بلا مصلحة اي يحرم اذنه في ماليهما
ولا يصح قوله او لقن ويصح منه قبول هبة ووصية بلا اذن نصا قوله كون مبيع اي معقود عليه
فان الثمن يسمى مبيعا كما يسمى المشتري بايعا وفيه انه جعل الشرط جزء المشروط اذ تقدم ان البيع
مبادلة عين مالية ولا حاجة الى هذا الشرط وعلى تقدير كونه زائدا على اجزاء المعرف ففيه ادخال
الشروط في التعاريف الا ان يقال ما هنا رسم وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في الحد فتدبر
مرخ قوله وهو ما يباح نفعه اي الانتفاع به اعم من ان يكون عينا او منفعة وعلى هذا التاويل
فلا يكون المص كغيره ساكتا عن التعرض للمنفعة بل اراد من امثال ما يشملها وهو المنتفع به عينا
كان او منفعة كما اشار اليه الشيخ م ص في شرح الاقناع وعبارته وظاهر كلامه هنا كغيره
ان النفع لا يصح بيعه مع انه ذكر في حد البيع صحته فكان ينبغي ان يقال هنا كون مبيع مالا او
نفعا

نفعا مباحا مطلقا او يعرف المال بما يعم الاعيان والمنافع انتهى مرخ ويمكن ان يجاب عنه جميعا
بان هناك مضافا محذوفا اي كون مبيع الذات او المنفعة مالا بقرينة ما سبق قوله واقتنائه
لعلم من عطف الخاص على العام قوله كبغل الكاف للتمثيل لان ما بعدها جزئي ما قبلها قوله ونحل
اي محبوس لا طاير قوله او مع كوارته الكوارات بضم الكاف جمع كوارة وهي ما عسل فيه النحل وهي
الخلية ايضا وقيل الكوارة من الطين والخلية من الخشب مطع قوله من عسل ونحل يعني فلا يصح
للجهالة قوله شاشا ويكره فعل ذلك اقناع وسباع بهايم كفهود قوله لحفظ يعني لا للعب
قوله ولبن ادمية يعني لا ادمي فلا يصح بالاتلاف قوله ويكره يعني بيع لبن ادمية قوله مرتد يعني
ولو لم تقبل توبته قوله ومريض اي ولو مايوسا منه قوله وجان يعني ولو تعلقت الجناية برقبته
فتدبر قوله في محاربة اي قبل القدرة عليه ويصح بيع امة لمن به عيب ينفسخ به النكاح كجذام و
برص وهل الا لها منعه من وطئها بحثا وجهين اولاهما ليس لها منعه قوله نذر تبرر اي لا لجاج
وغضب قوله ولو طاهرة كعبد ميت قوله ونحوهما من حيوانات البحر التي لا تعيش الا فيه قوله
ويجوز ان يستصبح الخ قيده في الاقناع تبعا للجماعة بكونه على وجه لا تتعدى فيه النجاسة
بان يتصب من ابريق ونحوه بلا مس قال في الانصاف الظاهر ان هذا القيد ليس بشرط وهو
ظاهر عبارة المص قوله في غير مسجد اي لنجاسة دخانه قوله او غيره كاستيلا عليه غش
قوله او ابدله يعني بمصحف ولو مع دراهم قوله نسخه باجرة حتى من كافر ومحدث بلا مس ولا حمل
كافر قوله ان يكون اي المبيع بالمعنى المتقدم قوله حتى الاسير بالعطف على المجرور باللام في له
لانه من افراد العاقد وهو غاية في النقص قوله او مأذونا فيه اي البيع قوله وقت عقد ظرف
بتنازعه مملوكا وماذونا وقوله فلا يصح تصرف فضولي تصريح بمفهوم الاذن وقوله ولا بيع
ما لا يملك تصريح بمفهوم الملك قوله الا ان اشترى الخ شرط في شرا الفضولي امرين ان
يشتري في الذمة وان لا يسمي المشتري له قوله ثم ان اجازه الخ ولعل وارث كل يقوم مقامه
قوله والا وقع لمشتر مفهومه لو اجاز البعض لم يلتفت اليه ثم انه لا يتصرف المشتري فيه قبل
عرضه على من نواه له فان تعذر فماذا قوله او ثمنه اي كله فان قبض البعض صح فيه بقسطه
قوله لا بلفظ سلف ولا ينعقد به مع الحلول قوله قبل قبض اي قبضه فالتنوين عوض
عن المضاف اليه وهو الضمير الرابط فلا حاجة الى تقدير غيره مرخ قوله وبانقيا ناحية
بالنجف دون الكوفة قوله وارض بني صلوبا والثلاثة من العراق صح بيعها لانها فتحت
صلحا على انها لاهلها ولكون الاستثناء من العراق فصل بقوله وكذا قوله لفتحها عنوة
ولم تقسم وكان سكت عنه اكتفاء بما سبق انفا قوله وتنفط قيل الفتح اجود وقيل الكسر
اجود نقله في المصباح قوله من كلاء قال في المصباح الكلاء مهموز العشب رطبا كان او يابسا
انتهى قوله وطلول الخ جمع طل وهو المطر الخفيف قوله يجني منها النحل اي تتغذى بها على الزهر
والشجر من الندى فان رب الارض لا يملكه قوله ونحل رب الارض الخ في اسناد الاحقية الى النحل
ما لا يخفى الا ان يقال انه من قبيل الاختصاص لا الملك الحقيقي او العبارة مقلوبة والاصل

Copyright © King Saud University